قرار رقم (CR-2024-222612) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222612)

المقدم من/ النيابـة العامــة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-165755) المقامـــة من/ النيابة العامــة ضد/المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/01/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-165755)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى بوصفها الراهن لما هو موضح بالأسباب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/10/04م وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 2023/09/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأثنين بتاريخ 2024/01/01م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2023-165755)، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن القرار الابتدائي قد قضى بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها من قبل الجهة المدعية (النيابة العامة)، وحيث كان الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي أن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية قامت بالكتابة إلى جهة الادعاء في تاريخ2023/01/02م لطلب لائحة تحريك الدعوى، إلا أنها لم تتجاوب، وحيث إن اللجنة الابتدائية عقدت جلستها في تاريخ 2023/08/31م وتبين لها خلو ملف الدعوى من صحيفة تحرير الدعوى التي سبق طلبها من النيابة، وحيث جاء استئناف النيابة المرفوع للجنة الاستئنافية متضمناً ذكرها أنه يجب عدم الاعتماد كلياً على التبليغ الإلكتروني في طلب لائحة الدعوى العامة، وأنه من المفترض إمهال المدعي العام لتزويد اللجنة بالطلبات اللازمة، وحيث أنه بفحص اللجنة الاستئنافية لملف الاستئناف المقدم ومرفقات الدعوى تبين أنه لم يتضمن أي أسباب من جهة النيابة

قرار رقم (CR-2024-222612) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-222612)

العامة ببيان اعتراضها على عدم صحة القرار الابتدائي لما انتهى إليه بصرف النظر عن الدعوى المقامة من النيابة لعدم تحريرها، وحيث أن الطلب من النيابة العامة نظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية في ضوء اقتصارها فقط على إرفاق لائحة الدعوى العامة دون بيانٍ منها بأسباب عدم صحة القرار الابتدائي في ما انتهى إليه من صرف النظر عن دعوى النيابة لعدم تحريرها يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة المتمثل في حقيقته بالبت في موضوع الدعوى في مستوى نظر استئنافي إذ أن الفصل في موضوع الدعوى على نحو ما تطلبه النيابة العامة يترتب عليه حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، وحيث لم تبين النيابة العامة ما تدعي وجود الخطأ وعدم التطبيق الصحيح للنظام من قبل اللجنة الابتدائية عندما قررت صرف النظر عن دعواها لعدم تحريرها، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير رفض استئناف النيابة العامة على نتيجة القرار الابتدائي المستأنف عليه وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به بصرف النظر عن الدعوى لموافقته صحيح النظام وعدم وجود ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على نتيجته في ضوء ما كان عليه استئناف النيابة وطلباتها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-165755) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/..

رئيس اللجنة

الدكتور/...